مناهج علماء الجرح والتعديل

في مصطلح

«المجهول» وعلاقته بالوحدان

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد: أ.د. محمد سعيد حوى

جامعة مؤتة / كلية الشريعة

قسم أصول الدين

نشر في مجلة دراسات (الجامعة الأردنية)، العدد (١)/ المجلد (٣١)، أيار ٢٠٠٤م، ربيع الأول ١٤٢٥هـ

مناهج علماء الجرح والتعديل

في مصطلح « المجهول » وعلاقته بالوحدان

دراسـة نظريـة تطبيقيـة

ملخص

الرواة الوحدان هم أولئك الذين لم يرو عنهم إلا راو واحد.

ولذا كانوا مظنة الوصف بالجهالة ، ومن ثم وجدنا بعض أهل العلم يعرّف المجهول بأنه من لم يرو عنه إلا واحد.

لكنني رأيت أنَّ عدَّ كل من لم يرو عنه إلا واحد مجهولاً ؛ يجعلنا أمام مشكلات حقيقية : إذ إن بعض رواة الصحيحين كذلك ، كما أن عدداً من الرواة الوحدان قد وثقوا أو عرفوا . .

فكانت هذه الدراسة لكشف العلاقة بين الجهالة والوحدان.

وقد تبين لي في ضوء آراء عدد من النقاد وتطبيقاتهم العملية أنْ ليس كل وحدان مجهولاً ، وأنه قد تطلق الجهالة على الراوي وقد روى عنه عدد ، ولم يكن لعدد الرواة عن الراوي بمفرده أثر في تقرير الجهالة دائماً ، كما أنهم لم يكونوا يفرقون بين أنواع الجهالة ، كما استقرت في كتب المصطلح فيما بعد ، فتجدهم يطلقون المجهول وقد يراد به ما عرف بمجهول العين ، وقد يراد به ما عرف بمجهول الحال .

Summary

❄☞ UNKNOWN

AND IT IS RELATIONSHIP WITH WEHDAN

« Hadith » tellers who are termed « WEHDAN » are those from whom only a single teller has transmitted Hadith . Consequently , they were thought of as probable ignorants . that is why we found some scientists in the field depict as « UNKNOWN » if only one teller has mentioned Such « Hadith » .

I have found , however , that if we consider anyone from whom one teller has conveyed hadith as « UNKNOWN » , would put us before true problems .

This is because some hadith tellers in « ALBUKHRI » and «MUSLEM » Sahihs , are actually « WEHDAN » . Alse , a number of those « wehdan » has been authentisised . This study has aimed at uncovering the relationship between « UNKNOWN » and the « WEHDAN ». I have found that not all or every « WEHDAN » is « UNKNOWN ». The hadith teller maybe « UNKNOWN » even anumber of hadith tellers tolds thought him .

المقدمة

سعى علماء الحديث إلى التعرف الدقيق إلى الرواة؛ تحريراً لأسمائهم، ومواطنهم، وتواريخ ولادتهم ووفياتهم، وشيوخهم، وتلامذتهم، وأحوالهم، وصفاتهم، وضبطهم، وعدالتهم، واتبعوا في سبيل ذلك طرقاً علمية دقيقة.

ومع ذلك كله فإن المتفحص لكتب الرجال تستوقفه طائفة من الرواة لا يعرف حالها النقدي الدقيق، أو لربما لا تعرف شخصيتها، إذ لم تعرف إلا من طريق راوٍ واحد، أو عدد قليل من الرواة، أو لم يتكلم في حقها أحد من النقاد.

وقد كانت هذه الطائفة من الرواة محل بحث واهتمام لدى العلماء؛ لما يترتب على معرفتهم أو عدمه من آثار كبيرة في نقد الأحاديث وتمحيصها، ومعرفة المقبول من المردود، وفي صدد التعرف إلى هؤلاء الرواة تثار تساؤلات:

- ما حقيقة مجهول العين، وما هي الأسس النقدية التي اعتمدها المحدثون لإطلاق الجهالة العينية على الراوي، وهل لكونه وحداناً أثر في إطلاق هذه الجهالة ؟
- ما هو منهجهم في إطلاق الجهالة، وهل يعنون بها جهالة العين دائماً، أم قد يراد بها جهالة الحال ؟
- ما هي الأسس التي يفرق بها بين جهالة العين وجهالة الحال ؟
- إن ثمة رواة سكت عنهم أهل العلم، فهل هم مجاهيل ؟
- ما هو الموقف التطبيقي العملي لعلماء الجرح والتعديل من هذه القضايا ؟

كما أن ثمة إشكالات مترتبة على عدم دقة الإجابة عن هذه التساؤلات من أهمها :

١. رمي بعض رجال الصحيحين، وبعض الثقات بالجهالة ؛ لكونهم من الرواة الوحدان؛ أي لم يرو عنهم إلا واحد.
٢. تخطئة بعض العلماء في وصفهم بعض الرواة بالجهالة ؛ بدعوى أنه قد روى عنهم عدد من الرواة.

إن التحديد الدقيق لمفهوم المجهول وعلاقته بالوحدان وفق آراء علماء المصطلح مقارناً بالواقع التطبيقي لعلماء النقد هو سبيل الإجابة الصحيحة عن هذه التساؤلات وغيرها من الإشكالات الناشئة عن عدم تحديد هذه المصطلحات بدقة، ولسعة هذه القضايا رأيت أن أحصر نطاق البحث في مفهوم المجهول وعلاقته بالوحدان ، من خلال بيان موقف عدد من علماء الجرح والتعديل عبر عصوره المختلفة لنرى ما يمكن أن نخلص إليه من نتائج على ضوء ذلك ، ولتحقيق ذلك جعلت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في بيان المصطلحات ذات الصلة بهذه الدراسة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لإطلاق مصطلح المجهول، وعلاقته بالوحدان عند أئمة النقد.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية، وفيه الفقرات الآتية:
أولاً: نماذج من الرواة لم يرو عنهم إلا واحد، وقد وثقوا أو عرفوا.
ثانياً: نماذج من الرواة مجاهيل ولهم أكثر من راويين.
ثالثاً: نماذج من الرواة وصفوا بالجهالة بقطع النظر عمن روى عنهم.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

والله أسأل أن يسدد خطانا ويحفظنا من الزلل، راجياً من أهل العلم النصح والتسديد، والله ولي التوفيق.

الباحث

١ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ / ١٢ تموز ٢٠٠٢ م

و تمت المراجعة في ١صفر الخير١٤٣٩هـ الموافق٢١/١٠/ ٢٠١٧م.

المبحث الأول

في بيان المصطلحات ذات الصلة بهذه الدراسة

أولاً: المجهول

أ ـ **المجهول لغة**:

قال في معجم مقاييس اللغة: « الجيم والهاء واللام أصلان، أحدهما خلاف العلم والآخر خلاف الحلم والطمأنينة، فالأول: الجهل، نقيض العلم، والجهالة أن تفعل فعلاً بغير علم ... والمعروف في كلام العرب: جهلت الشيء إذا لم تعرفه » (١).

ويقال: « فلان جهول، وقد جهل بالأمر وجهل حق فلان وهو يجهل على قومه ؛ يتسافه عليهم، وفي المثل: كفى بالشك جهلاً ... وفَلاة مَجْهَلَة: لا عَلَم بها » (٢).

فالجهل: عدم العلم بالشيء أو جهل بوصفه أو حاله.

وعلى الأصل الآخر الذي أشار إليه ابن فارس: خلاف الحلم والطمأنينة يمكن أن يقال: إن كل ما لم تطمئن إليه تعدُّ به جاهلاً ... وسنرى مدى العلاقة بين المعاني اللغوية والمعنى الاصطلاحي على ضوء آراء علمائنا رحمهم الله.

ب ـ **المجهول اصطلاحاً**:

لا أود التوسع هنا في بيان ذلك إلا بقدر ما يلقي ضوءاً على البحث، إذ موضوع البحث الكشف عن مناهج علماء الجرح والتعديل في المجهول، وما هي الأسس النقدية التي اعتمدوها في ذلك، فأجمل هنا ما ذكره أئمتنا في تعريف المجهول في كتب المصطلح :

يمكننا تعريف المجهول مطلقاً بـ: من لم تُعرف عينه أو حاله(٣). ومن لم تُعرف عينه فقد جُهِل حاله من باب أولى.

وقد قسم علماؤنا ـ في أغلب كتب المصطلح ـ المجهول إلى ثلاثة أقسام:

١ـ **مجهول العين**، وعرفه الخطيب البغدادي: « من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد » (٤).

أما ابن حجر فيعرفه بقوله: « من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثق » (٥).

وبناء على دراسة سابقة لي في الراوي مجهول ترجح لدي تعريف مجهول العين: أنه من لم يعرفه العلماء، سواء أروى عنه واحد أم أكثر، إذا كانوا من غير الثقات المعروفينَ(٦).

٢ـ **مجهول الحال**: عرفه ابن الصلاح: هو مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وقد روى عنه اثنان عدلان فصاعداً [٧]. وعرفه ابن حجر: من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق، قال: فهو مجهول الحال، وهو المستور [٨].

٣ـ **المستور:** عرفه ابن الصلاح فقال: « هو الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر [٩].

أقول: وقد فصلت القول في هذه التعريفات في بحث خاص ورجحت أن يكون الراويان عن مجهول الحال مشهورين؛ ليخرج عن حدّ الجهالة العينية، فلا أكرره هنا، مبيناً ثمة الفرق بين عدالة الظاهر والباطن والراجح في مسألة التفريق بين مجهول الحال والمستور، وسيأتي في سياق البحث التفصيلي هذا بيان لبعض المسائل قدر تعلقها بالموضوع.

ثانياً: الوحدان

يرى بعض أهل العلم أن كل من لم يرو عنه إلا واحد مجهول ، فلا بد من التعرف إلى الوحدان ، ومن ثم علاقتهم بالمجهول .

أ ـ **الوُحْدان لغة**:

الواحد أول عدد الحساب، والواحد: المتقدم في علم أو بأس أو غير ذلك كأنه لا نظير له، وجمعه وحدان وأحدان، كراكب وركبان وراعٍ ورعيان [١٠].

ب ـ **الوحدان اصطلاحاً**:

أطلق علماء النقد على كل من ليس له إلا راو واحد مصطلح الوحدان، لكن الراوي الواحد هنا ليس هو المؤثر في حال الراوي جهالة أو معرفة، وإنما أسند إليه الأثر مجازاً، كما أسند الموت إلى الميت.

والواضح أنهم خصوا الوحدان بمصطلح خاص لكون الراوي مقلاً من الحديث، ومن ثم فلا يكثر الأخذ عنه فهو مظنة أن يكون مجهولاً [١١]، ومن مقصدنا في هذه الدراسة أن نتبين هل كل وحدان مجهولٌ ضرورة، وما مدى أثر الوحدان في تحديد الجهالة العينية.

فالوحدان من ليس له إلا راو عنه ، ولا يراد بها الراوي الواحد ، ولا روايته .

إلا أنه يلاحظ أن بعض الباحثين جعل المجاهيل هم الوحدان، فقد قال الدكتور نور الدين عتر: « وحاصل المجهول: من لم يرو عنه إلا واحد » [١٢].

كما قال الدكتور عداب الحمش: « وهذا يعني أن المجاهيل هم الوحدان حصراً، أو أن كلمة المجاهيل تتناول الوحدان ابتداءً ثم قد تتناول غيرهم » [١٣]، فجعل كل الوحدان مجاهيل وأدخل معهم غيرهم. .

وقال الدكتور علي نايف بقاعي: « أما في اصطلاح المتأخرين فإذا أطلق المجهول فالمراد منه هو مَن لم يرو عنه إلا واحد، وهم في ذلك تبعوا تعريف الذهلي للمجهول » [١٤].

فهل كل من لم يرو عنه إلا واحد مجهول، وهل أساس تحديد الجهالة العينية مبنية على قضية الوحدان ؟ هذا ما أود بحثه تفصيلاً . .

الدراسات السابقة في الوحدان:

يتكلم علماء المصطلح عن الوحدان بإيجاز يكاد ينحصر في تعريفه وذكر نماذج منه ، ومن ذلك ما ذكره ابن الصلاح في مقدمته فقال : « النوع السابع والأربعون : معرفة من لم يرو

عنه إلا واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم » [١٥]، وذكر ابن الصلاح من ألف في هذا الفن فقال : « ولمسلم فيه كتاب لم أره » [١٦].

وذكر الكتاني في الرسالة المستطرفة هذا الفن فقال : « فمن الأجزاء الحديثية : جزء الحسن بن سفيان الشيباني النسائي ، صاحب المسند وكتاب الوحدان وغيرهما ، والوحدان بضم الواو : من لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة أو التابعين فمن بعدهم ، وقد صنف في ذلك مسلم وغيره ، وهو غير : من لم يرو إلا حديثاً واحداً ؛ الذي ألف فيه البخاري » [١٧] .

ووقفت على جزء صغير للإمام النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) صاحب السنن ، وهو غير النسائي الذي ذكره الكتاني ؛ ذكر فيها أربعة وعشرين راوياً ممن لم يرو عنهم إلا واحد ، وسماها : تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ، وهي من تحقيق: مشهور حسن وعبد الكريم وريكات ، ضمن ثلاث رسائل للنسائي .

وقد تكلم المحققان عن قضية الوحدان في مقدمة التحقيق ، في نصف صفحة ، ومما قالا : « كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد ؛ فهو عندهم مجهول ، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهار مالك بن دينار في الزهد ، وعمرو بن معدي كرب في النجدة ، كما حكاه ابن الصلاح عن ابن عبد البر » [١٨] .

والدراسة الوحيدة التي وقفت عليها في الوحدان تلك التي أعدها الدكتور عداب الحمش لمجلس كلية العلوم الإسلامية في بغداد ، لنيل درجة الدكتوراة ، بعنوان : « الوحدان من رواة الصحيحين ، ومروياتهم في الكتب الستة » ، وهي دراسة قيمة في ستمائة وأربعين صفحة ، قصد منها مؤلفها بيان منهج الشيخين في الرواية عن الوحدان ، وهو يرى أن كل وحدان مجهول ضرورة [١٩] ، ويرى أن البخاري ومسلم قد خرجا لما يزيد عن مائة من هؤلاء ، إلا أنهما كانا يختاران من أحاديثهما ما توبعوا عليه ، أوكان له شواهد أو مما هو في الرقائق والفضائل [٢٠] .

فبقي السؤال قائماً : هل حقيقة كل من كان وحداناً مجهول ، فكان لا بد من دراسة في هذا الموضوع ، من خلال آراء أئمة النقد ، فجاءت هذه الدراسة .

ثالثاً : المسكوت عنه

المسكوت عنه: من له ترجمة في كتب الرجال مهملة من الجرح و التعديل، قال ابن أبي حاتم: « قد ذكرنا أسامي مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله » [٢١].

أما **علاقة المسكوت عنه بالجهالة**: فلقد رأينا بعض أهل العلم يرجح أن المسكوت عنه ما لم يأت بمتن منكر فحديثه حسن، وسكوت أهل العلم عنه يعد توثيقاً له، بينما رجح آخرون أنه يعد مجهولاً [٢٢].

والذي أراه: أن ينظر فإذا استوفينا البحث فيه فلم نجد لأهل العلم فيه كلاماً فإنه يعامل معاملة المجهول، والمجهول لا يقبل حديثه، إلا أن مجهول الحال والمستور يمكن أن يتقوى حديثه إذا سلم من النكارة وتوبع عليه.

أما لماذا سكت عنه أهل العلم بينما حكموا بالجهالة على آخرين فهذا ما سيتبين لنا في سياق البحث، وليس هنا موضع التفصيل في أدلة الفريقين فلتنظر في مظانها [٢٣].

المبحث الثاني
التطور التاريخي لإطلاق مصطلح المجهول وعلاقته بالوحدان

لفهم حقيقة المجهول وعلاقته بالوحدان ؛ رأيت أن أتتبع في هذا المبحث آراء جملة من أئمة الجرح والتعديل ، حسب تسلسلهم التاريخي ، فكان منهجي في هذا المبحث أن أورد أقوال الأعلام الذين وقفت على كلام لهم في مجهول العين أو المجهول مطلقاً، والأسس المعتمدة عندهم في إطلاق الجهالة، مرتباً لهم حسب تاريخ وفياتهم، ذاكراً ما أثر عنهم ؛ نصاً أو استنباطاً وفهماً، مبيناً ما يستفاد من ذلك:

١ ـ الإمام أبو زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) [٢٤]:

قال يعقوب بن شيبة: « قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؛ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك وأبي إسحاق ؟ قال: هؤلاء يروون عن مجاهيل » [٢٥].

فيلاحظ أن مدار الجهالة عند ابن معين على معرفة أهل العلم به وحال من روى عنه، بقطع النظر عن عددهم.

وقيل لابن معين: ابن أكيمة لم يرو عنه غير ابن شهاب الزهري، فقال: « يكفيك قول ابن شهاب حدثني ابن أكيمة » [٢٦].

وكما يلحظ ابن معين حال من روى عنه بقطع النظر عن عددهم ؛ فإنه يلحظ حال حديث الراوي: فقد قال الذهبي في ترجمة خالد بن الحويرث: قال ابن معين: لا أعرفه، ثم قال الذهبي: ذكره ابن حبان في الثقات، تفرد بحديث: إن الأرانب لا تحيض [٢٧].

يلاحظ مما سبق أن ابن معين لم يعلق الجهالة على عدد الرواة، كما لا يلاحظ أن ثمة فرقاً عنده بين مجهول العين ومجهول الحال ، لأنه يذكر لفظة : « المجهول » مطلقاً من غير تفريق ولا تقييد بالعين أو بالحال .

وقد أولى العلماء أقوال ابن معين في المجاهيل عناية خاصة، قال ابن عدي: « إذا قال ابن معين لا أعرفه فهو مجهول غير معروف وإذا عرفه غيره، لا يعتمد على معرفة غيره لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم » [٢٨].

أقول: وإن كان هذا غير مطرد مطلقاً، لكنه ينبؤك عن أهمية أقوال ابن معين.

٢ ـ الإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ) [٢٩]:

نقل ابن رجب عن ابن المديني أقوالاً تلقي الضوء على هذه القضية، فقال : « وابن المديني يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً: إنه مجهول، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: مجهول، وقال في يُسيع الحضرمي [٣٠]: معروف، وقال مرة أخرى: مجهول، روى عنه ذر وحده، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة: معروف، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك، ولا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه، وقال في عبد الرحمن بن وعلة [٣١]: إنه مجهول مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء، وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً، وقال في خالد بن سُمَيْر: لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، لكنه حسن الحديث، وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح، وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ » ا.هـ نقلاً عن ابن رجب[٣٢].

يتضح مما سبق أن الحكم بالجهالة عند ابن المديني ليس مرتبطاً بعدد الرواة بل بمعرفة أهل العلم له وبحال حديثه كقوله في خالد بن سُمير: « حديثه عندي صحيح » وقوله فيه: « حسن الحديث »، وكذا بمن روى عنه كقوله فيمن روى عنه مالك وابن عيينة: معروف.

وقد يكون من المفيد إيراد نماذج أخرى توقِفنا على منهج ابن المديني في المجهول:

١. إبراهيم بن الحسن عن عبد الله بن عيسى، قال ابن المديني: مجهول كشيخه [٣٣].
٢. بشر بن علقمة، قال الذهبي: تابعي كبير، روى عنه الأسود بن قيس، ذكره ابن المديني في المجهولين [٣٤].
٣. أسيد بن المتشمس، ابن عم الأحنف بن قيس، له عن أبي موسى، وعنه الحسن والمهلب بن أبي صفرة، قال الذهبي: محله الصدق وقال ابن المديني: مجهول [٣٥].
٤. حفص بن حميد أبو عبيد القمي، عن عكرمة وشمر، وعنه يعقوب القمي وأشعث، قال ابن المديني: مجهول، وقال ابن معين: صالح، ووثقه النسائي [٣٦].

إن ملاحظة هذه التراجم ـ وغيرها كثير ـ إضافة إلى ما أورده ابن رجب نجد ما يأتي:

١. أنه حكم على بعض الرواة بالجهالة و لم يرو عنهم إلا واحد، لكنهم لا يعرف عنهم شيء.
٢. أنه حكم على بعض آخر بالجهالة وقد روى عنهم أكثر من واحد ووثقهم بعض الأئمة.

يتبين مما مضى أن ابن المديني يطلق المجهول وقد يقصد به مجهول العين ، وربما قصد مجهول الحال ، فمصطلح المجهول عنده شامل لكلا النوعين ، وإلى نحو هذا ذهب الباحث إكرام الله إمداد الحق إذ يقول: « ظهر لي من خلال التتبع لمنهج ابن المديني في استعماله هذا المصطلح ومن خلال دراستي للرواة الذين أطلق عليهم لفظ مجهول أنه يريد بذلك في الغالب مجهول العين، وهو الذي سار عليه علماء الحديث، واستقر عليه اصطلاح المتأخرين منهم » [٣٧].

٣ ـ الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) [٣٨]:

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن عقبة بن عبيد الله أبو الرحال الطائي فقال: كم يروي، إنما يروي حديثين أو ثلاثة [٣٩].

فيلاحظ هنا أن الإمام أحمد علق حال الراوي على قلة روايته، وهو دال على أن لمقدار ما للراوي من رواية أثر في الجهالة.

وسئل الإمام أحمد عن حديث الفضل بن موسى عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: عارض رسول الله ﷺ جنازة أبي طالب، فقال:: « هذا منكر، هذا رجل مجهول » [٤٠]، ويقصد بذلك إبراهيم بن عبد الرحمن ، وقد ترجم الذهبي لإبراهيم فقال:

« روى عن عاصم الأحول وابن جريج ، وعنه الفضل بن موسى وعيسى بن موسى ولقبه غُنجار، ومحمد بن سلام ... » [٤١].

فيلاحظ هنا أن الإمام أحمد أطلق الجهالة في حق من روى عنه ثلاثة وحكم عليه في ضوء نكارة ما روى، فهو إذن يطلق مصطلح الجهالة على من كان له راو أو أكثر ، ولا يتقيد بأن يميزه بأنه مجهول العين أو مجهول الحال .

٤ ـ الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) [٤٢]:

تتبعت ألفاظ البخاري الدالة على الجهالة فوجدته يطلق الألفاظ الآتية: « إسناده مجهول » ، « إسناده مجهول لا يتابع عليه »، « مجهول لا يدرى من هو »، « مجهول »، « لا يعرف »، « شيخ مجهول، لا يعرف إلا بهذا »، « لا أعرفه » [٤٣].

ومن خلال التتبع الدقيق خلصت إلى النتائج الآتية في منهج البخاري في المجهول:

١. لم أجده استخدم مصطلح مجهول الحال أو مستور، بل وجدت ثلاثة نماذج أورد فيها لفظ مجهول وكان للراوي أكثر من راو، وهي:

أ ـ بُرَية بن عمر بن سفينة، قال: إسناده مجهول، قال ابن حجر : « مستور » ، وله ثلاثة رواة [٤٤]، وهذا يفيد أن البخاري يطلق المجهول على ما نسميه مجهول الحال.

ب ـ عبد الوارث عن أنس، قال البخاري: مجهول، وذكر له في لسان الميزان ثلاثة رواة، وله خبر منكر [٤٥].

ج ـ سَليط بن عبد الله عن بُهية، قال البخاري: « إسناده مجهول » ، وذكر له في تهذيب الكمال راويين إلا أنه سماه سليط بن عبد الله التميمي الطَهَوي ، وقال ابن حجر في لسان الميزان : سليط بن بهية لعله الطهوي [٤٦].

٢. أنه قد يطلق الجهالة أو إحدى الألفاظ الدالة عليها كقوله: « لا يعرف »، لا باعتبار الرواة فقط بل وباعتبار مروياته كقوله:

أ ـ جعدة من ولد أم هانئ: لا يعرف إلا بحديث فيه نظر، قلت: وروى عنه شعبة وسماك، وقال ابن حجر: مقبول [٤٧].

ب ـ سلمة بن الفضل، قال البخاري: لا أدري ما هو، لا أروي عنه، قلت: ذُكر أنه كان قاضي الري [٤٨].

ج ـ داود بن أبي صالح، قال البخاري: لا يتابع عليه، لا يعرف إلا بهذا، أقول: روى عنه عدد من الرواة [٤٩].

يشير ما سبق إلى أن مقياس الجهالة عند البخاري ليس فقط عدد الرواة، بل وقلة الرواية ونكارة متنها.

٣. ما ذكر من النماذج وغيرها يفيد أنه يطلق المجهول على نوعيه ، ولا يُرى أثر عنده للتفريق بينهما ، لا بحسب العدد ولا غيره.

٤. لا يظهر أثر لمصطلح مجهول الحال في إطلاقات البخاري.

٥. ولعل في رواية البخاري عن عدد من الوحدان في صحيحه تأكيداً على حقيقة أنه لا يرى الوحدان مجهولاً ضرورة .

٥ ـ الإمام محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨ هـ) [٥٠]:

نسب إلى الإمام الذهلي أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً، فقد روى الحاكم في تاريخ نيسابور عنه: « إذا روى عن المحدث اثنان ارتفع اسم الجهالة عنه » [٥١].

وواضح أن الذهلي يقصد بذلك ارتفاع الجهالة العينية، أما إثبات العدالة فأمر آخر.

وكأن ما استقر عليه بعض علماء المصطلح من إطلاق الجهالة العينية في حق من روى عنه واحد مأخوذ عن الذهلي، فقد قال الإمام ابن رجب معقباً على قول ابن معين وقد سئل متى يكون الرجل معروفاً ؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول ... قلت [القائل يعقوب بن شيبة]: فإذا روى عن الرجل مثل سماك وأبي إسحاق ؟ قال: هؤلاء يروون عن مجاهيل.

قال ابن رجب معلقاً: « وهذا تفصيل حسن وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً » [٥٢].

فهذه الإضاءة من ابن رجب تبين سبب ما استقر في أذهان بعض الباحثين من تعليق جهالة العين على الراوي الواحد، كما تبين أن الأمر ليس على إطلاقه.

٦ ـ الإمام أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) [٥٣]:

وقفت على النماذج الآتية من كلام أبي داود رحمه الله مما يتصل بموضوعنا:

١. أبو الحسن مولى بني نوفل، قال أبو داود: معروف روى عنه الزهري، قلت: وقد وثق وروى عنه ثلاثة [٥٤].
٢. أبان بن طارق، قال أبو داود: مجهول، قلت: روى عنه اثنان، وقال ابن حجر: مجهول الحال [٥٥].
٣. محمد بن حسان، قال أبو داود: شيخ لمروان بن معاوية مجهول [٥٦]، قلت: ولم يرو عنه إلا مروان هذا.
٤. أبو ماجدة، قال أبو داود: بصري لا يعرف [٥٧]، قلت: و ليس له إلا راو واحد.
٥. جُري بن كُليب، قال أبو داود: لم يرو عنه إلا قتادة، أقول: وقال أبو حاتم لا يحتج به [٥٨].
٦. قال أبو داود : لم يرو عن هشام بن عمرو الفزاري غير حماد بن سلمة، أقول : وقد وثق [٥٩].

إن التتبع لمنهج أبي داود يفضي بنا إلى النتائج الآتية:

١. أنه أطلق لفظ مجهول في حق من ليس له إلا راو واحد ومن له أكثر من راو.
٢. أنه أشار إلى من ليس له إلا راو واحد، ولم يحكم بجهالتهم، بل وثق بعضهم [٦٠].
٣. أطلق مصطلح معروف فيمن روى عنه الزهري.

٧، ٨ ـ الإمام أبو حاتم (ت ٢٧٧ هـ) **وولده** (ت ٣٢٧ هـ) [٦١]:

وإنما أجملتهما معاً إذ لا يتيسر الوقوف على آراء الإمام أبي حاتم إلا في ضوء ما قرره ولده عنه وهو في ذلك كله تبع لوالده.

من ينظر في كلام ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل لا يقف على كلام صريح في مفهوم المجهول، لكنه يبين حال الراوي الذي تقبل روايته، فينقل قول الشافعي في رسالته: « لا تقوم الحجة بخبر الخاصة ـ الواحد ـ حتى يجمع أموراً: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ... حافظاً إن حدّث من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه، إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئاً من أن يكون مدلساً ... » (٦٢).

وذكر نقولاً عن الأئمة فيمن يؤخذ عنه العلم ؛ فروى بسنده عن ابن عون وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنهما كانا يقولان: لا يؤخذ هذا العلم إلا ممن شهد له بالطلب، وروى عن شعبة: خذوا العلم عن المشهورين (٦٣)، وروى عن الأوزاعي: خذ دينك عمن تثق به وترضى به (٦٤).

وقد وجد لابن أبي حاتم ثلاثة أحوال في ترجمة الراوي في كتابه الجرح والتعديل:

١. أن ينقل ما عرفه عنه من جرح وتعديل.
٢. أن ينسبه إلى الجهالة نقلاً عن والده أو أبي زرعة غالباً أو غيرهما.
٣. أن يسكت عنه.

ولا شك أن الجهالة جرح إن كان لا بد من إلحاقها بأحد الوصفين، وأما المسكوت عنه فقد قال ابن أبي حاتم: « قد ذكرنا أسامي مهملة من الجرح والتعديل ؛ كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله » (٦٥).

فدل هذا أنه عندما يسكت فهو متوقف ليتبين له أمر الراوي، أما عندما يطلق وصف الجهالة فهو جرح منه لهذا الراوي من غير توقف فيه، فلا بد أنه بناه على أساس ما، فما هو ؟

أَلِقلة الرواة عنه؟ أم لقلة حديثه؟ أم لحال حديثه؟ أم لعدم معرفة عينه؟ أم لعدم معرفة عدالته؟ أم لعدم تزكية أحد من أهل العلم له ؟

إن سكوت ابن أبي حاتم عن جملة من الرواة بلغت نحواً من خمسة آلاف راو (٦٦) ؛ لأنه لم يبلغه عن والده أو أبي زرعة أو أحد من أهل العلم سبق قول فيهم، وهذا يعني أنه ما أطلق لفظ الجهالة في أحد من الرواة ـ سواء من قوله أو نقلاً عن مشايخه، وهي جرح ـ إلا وهو مطمئن إلى أنه ليس ممن ينتظر وجود التعديل فيه، بمعنى آخر: يكون الراوي حسب اطلاعهم وعلمهم واستقرائهم قد تبين عدم معرفته أو عدم تعديل أهل العلم له أو تبين استحقاقه هذا الوصف لأي سبب آخر من أسباب الجهالة، وإلا لسكت عنه كما سكت عن غيره.

كما لا يعد السكوت تعديلاً ولا قريباً منه، لأنه لو كان كذلك لبينه.

ولا يعكر على هذا أن نجد أبا حاتم أو أبا زرعة قد أطلقا لفظ الجهالة في حق من وثقه غيرهما أو عرفه آخرون، إذ يكون من باب تعدد الاجتهاد أو عدم الاطلاع أو الخطأ الذي لا يسلم منه عامة البشر.

فنخلص أن الرواة عند ابن أبي حاتم صنفان:

صنف نقل فيهم جرح أو تعديل فيذكره.

ومنهم المجهول، فهو جرح، إذ تبيّن له أو لمشايخه الذين ينقل عنهم بحسب اطلاعهم عدم معرفتهم ولا قبول مروياتهم، أو أن أحداً لم يزكهم.

وصنف لم يتبين له شيء فيسكت تورعاً ودقة مع استمرار البحث.

وعلى هذا فلا يجوز أن نعد السكوت توثيقاً، وإنما هو بصدد الدرس والبحث، فإذا لم نجد شيئاً ننظر في المروي ؛ فإن توبع ـ ولم يكن المتن منكراً ـ قُبل، وإلا فيُتوقف فيه، وهو ردٌّ حكماً احتياطاً لدين الله.

أساس الجهالة عند أبي حاتم:

يبقى السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح: إن هؤلاء الذين أطلق فيهم لفظ مجهول ؛ ما هو الأساس الذي بنى عليه هذا الإطلاق ؟

قال السخاوي: قول أبي حاتم في الرجل: إنه « مجهول » لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: « مجهول » مع أنه قد روى عنه جماعة.

قال الذهبي: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات، قال السخاوي: يعني أنه مجهول الحال، وقد قال في عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان بعد أن عرفه برواية جماعة عنه: « إنه مجهول » (٦٧).

أقول: توجيه السخاوي هذا إنما هو وفق نظرية المتأخرين الذين يرون الفرق بين مجهول العين والحال في عدد من روى عنهم، وإلا فكلام أبي حاتم ظاهره أنه يريد الجهالة مطلقاً، وهذا يؤكد أنهم ما كانوا يفرقون في الإطلاق بين مجهول العين و مجهول الحال، ويطلقون في حق الجميع مجهول، ولهما حكمهما الواحد وإن كان من لم يرو عنه إلا واحد أشد جهالة فيقال عند بعضهم: مجهول العين، لكنه في المآل والحكم والثمرة لا يختلف في شيء عمن روى عنه اثنان، ومن قال: ترتفع الجهالة برواية اثنين قصد جهالة العين لا إثبات العدالة، فبقي مجهولاً على الحقيقة، ويتبين أن إطلاق الجهالة ليس منوطاً بعدد الرواة، وإنما بمقدار معرفة حديثه بين العلماء ووجود المعدلين المزكين له.

قال ابن رجب: « قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء، وقال عن آخر: إنه لم ينتشر حديثه بين العلماء » (٦٨).

ومما يدل على عدم اعتبار العدد عند أبي حاتم التراجم الآتية:

١. إسماعيل بن قيس، أبو سعد عن عكرمة ونافع وعنه معن بن عيسى وعبيد الله بن عمر القواريري وموسى بن إسماعيل، قال أبو حاتم: مجهول، وقال غيره: صالح الحديث (٦٩).
٢. حجية بن عدي الكندي، عن علي، قال أبو حاتم: شبه مجهول لا يحتج به، وتعقبه الذهبي بقوله: « روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل و أبو إسحاق وهو صدوق إن شاء الله، قد قال فيه العجلي: ثقة » (٧٠). فالملاحظ هنا أن أبا حاتم عدّه شبه مجهول ، رغم أن العلماء قد ذكروا له عدة رواة .

كما يلاحظ في صنيع أبي حاتم أنه لم يفرق بين مجهول العين ومجهول الحال من حيث الإطلاق، وثمة أمثلة أخرى تفيد ذلك، أحيل القارئ عليها في ميزان الاعتدال (٧١).

ونظراً لتأثر المتأخرين بقاعدة: إن مجهول العين من روى عنه واحد، ومجهول الحال من روى عنه اثنان، بل جعل بعضهم تعدد الرواة علامة ثبوت العدالة، مع أنه مما هو مسلّم أن نفي الجهالة لا يعني إثبات العدالة ؛ أقول: نظراً لهذا وجدنا من يؤول كلام أبي حاتم في قوله مجهول بأنه مجهول الحال، ولأنهم غفلوا عن منهجه في إطلاق الجهالة وجه بعضهم سهام النقد اللاذع إليه:

قال اللكنوي: « لا تغتر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة: إنه مجهول ؛ ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول، فإن الأمان من جرحه بهذا مرتفع عندهم، فكثيراً ما ردوه عليه بأنه جهّل من هو معروف عندهم » (٧٢).

وما أطلق اللكنوي نقده لأبي حاتم إلا لأنه رآه يجهل من روى عنه عدة، وهذا ليس بشيء، ولو قال رحمه الله: لا تأخذ بتجهيل أبي حاتم إذا وجدت فيمن جهلهم توثيقاً لمعتبر؛ لكان قوله مقبولاً، أما أن نرد تجهيل أبي حاتم مطلقاً فلا.

وبسبب ما ذكرنا من التأثر في إطلاق الجهالة باعتبار عدد الرواة ؛ انتُقد أبو حاتم لحكمه بالجهالة على موسى بن هلال بأنه روى عنه سبعة.

قال السبكي ـ مؤيداً تقوية حديثه الذي انفرد به: « من زار قبري وجبت له شفاعتي »: أما قول أبي حاتم: إنه مجهول ؛ فلا يضره، فإما يريد به جهالة العين أو جهالة الوصف، فإن أراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح أهل الشأن في هذا الإطلاق فذلك مرتفع عنه، لأنه قد روى عنه أحمد بن حنبل ... » وذكر سبعة رواة، ثم قال: « وفي رواية اثنين تنتفي جهالة العين، فكيف برواية سبعة » (٧٣).

فيلاحظ من كلام السبكي أن السابقين يريدون بقولهم مجهول ؛ مجهول العين، ولكنه يصر أن مجهول العين هو من لم يرو عنه إلا واحد، لذا نجده خطّأ أبا حاتم في حكمه على هذا الراوي لكونه روى عنه سبعة، لكن ما قيمة هذا الراوي وما قيمة ما يرويه إذا انفرد، وما قيمة أن يتعدد الرواة عنه ؟ وقد عد الذهبي هذا الحديث بالذات مِن أنكر ما روى (٧٤).

ومما انتقد على أبي حاتم قوله في الحكم بن عبد الله البصري: مجهول، قال ابن حجر: ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثقه الذهلي (٧٥) ، فالملاحظ أن ابن حجر رد قول أبي حاتم لكون الحكم قد روى عنه أربعة ووثقه الذهلي ، والذي يهمنا هنا أن أبا حاتم حكم عليه أنه مجهول مع وجود هذا العدد من الرواة عنه ، وإن كنا لا نقطع أنه اطلع على عدد التلامذة هؤلاء.

وقوله في عباس بن الحسين القنطري: مجهول، قال ابن حجر: إن أراد العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمال والحسن بن علي وغيرهم (٧٦) ، فنجد أن أبا حاتم قد جهَّلَه بقطع النظر عمن روى عنه وكم عددهم .

ومثل ذلك نقدهم له تجهيل بيان بن عمرو البخاري العابد و قد روى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل (٧٧).

أقول : أن يخطئ أبو حاتم أو غيره في عدد من الرواة فيجهلهم و يعرفهم غيره ويوثقونهم ؛ فهذا أمر سائغ، لكن أن يكون مبنى رفض تجهيله لبعضهم أنه ممن روى عنهم جماعة ؛ فذلك مما لا يقبل.

ولست بصدد أن نقبل قول أبي حاتم في كل من جهله، لكن أن نتبين القاعدة التي يُجهّل بها.

إن ما سبق يؤكد لنا عدم وجود فرق نقدي بين مجهول العين والحال عند أبي حاتم، وأن مبنى الجهالة ليس على عدد الرواة، أي أنه يطلق (مجهول) على من له تلميذ واحد أو تلامذة، ما دام أنه غير موثق ولا معروف عند العلماء وانفرد بما لم يتابع عليه ؛ فلم يتهيأ معرفة ضبطه ولا استقامة روايته.

وأما من لم يتبين له من أمره شيء فإنه يسكت.

٩ ـ الإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ) (٧٨):

لم أقف على كلام صريح للإمام النسائي في أثر الوحدان في الجهالة ، إلا أني وقفت على رسالته : « تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد » ، وغاية ما فيها ذكر الراوي وأنه وحدان ، كقوله : « أبو نهشل ، لا نعلم أحداً روى عنه غير المسعودي » [٧٩]، ولم يصف النسائي أي واحد منهم بالجهالة ، وإذا تأملنا من ذكرهم نجد منهم المجاهيل ، ومنهم من عرف ، وإن كان ضُعِّف ، ومنهم من اختلف فيه ، ومنهم من نوزع في أن يكون وحداناً [٨٠].

هذا وقد رأيت النسائي وثق ثابت بن قيس الأنصاري مع قوله : لا أعلم روى عنه غير الزهري [٨١].

١٠ - الإمام ابن حبان (ت ٣٥٦ هـ) [٨٢]:

القاعدة الأساسية المشتهرة عن ابن حبان أن الأصل في المسلم العدالة، لكن إثبات العدالة شيء والاحتجاج بخبر الراوي شيء آخر.

والمجهول عند ابن حبان: من لم يرو عنه إلا راو ضعيف أو مجهول أو لم يرو هو إلا عن ضعيف أو مجهول ـ قلّ الضعفاء والمجاهيل أو كثروا [٨٣].

ويرى د. عداب الحمش أن ابن حبان يفرق بين مجهول العين ومجهول الحال، وأن التعريف السابق هو لمجهول العين، وقد استنبط الباحث ذلك من تصرفات ابن حبان، ولم يوقفنا على نص له في ذلك، منها قول ابن حبان في ترجمة يزيد بن زيد: « لست أعرفه بعدالة ولا جرح إلا أنه روى أشياء مناكير لم يتابع عليها على قلة روايته، فهو عندي مما يتنكب عن الاحتجاج بما انفرد من الروايات، لأن الله ـ جل وعلا ـ لم يكلف عباده أخذ دينهم عمن ليس يعرف بعدالة » [٨٤].

قال د. عداب: إن يزيد هذا معروف العين حسب قاعدة ابن حبان، فكيف ادعى أنه لا يعرف بعدالة ولا جرح، والأصل في المسلم عنده العدالة حتى يظهر ما يوجب القدح ؟

فأجاب الباحث : يبدو لي والله أعلم أن ابن حبان قصد جهالة حال الرجل هنا، وذلك لاختلال شرط من شروط قبول الحديث عنده، إذ الراوي لا يكون مقبول الحديث إلا إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة و لم يأت بمتن منكر [٨٥].

أقول: لا وجه للتفريق بين مجهول العين والحال عند ابن حبان، فإن ابن حبان لا يعتبر الراوي معروفاً بالعدالة إلا إذا اجتمعت فيه جملة شرائط هي: أن يكون شيخه ثقة، وتلميذه ثقة، ولا يكون في الإسناد انقطاع ولا إرسال ولا تدليس، ولم يكن ما رواه منكراً [٨٦]، لكنه في الوقت نفسه لا يحتج به، بل يبقى في دائرة الاعتبار، إلا إذا اجتمعت فيه شرائط أخرى ذكرها في مقدمة صحيحه، وهي:

١. العدالة في الدين بالستر الجميل.
٢. الصدق في الحديث بالشهرة فيه.
٣. العقل بما يحدث من الحديث.
٤. العلم بما يحيل من معاني ما يروي.
٥. المتعري خبره عن التدليس [٨٧].

ومؤدى ذلك أن الراوي لا يحتج به عنده لمجرد أنه عدل ـ وفق نظريته في إثبات العدالة، بل لا بد من معرفة ضبطه، ومما يؤكد ذلك أنه يذكر في كتاب الثقات نوعين من الرواة: نوع يترجمهم ويطلق فيهم إحدى الألفاظ النقدية المناسبة من قِبَله أو نقلاً عن غيره كقوله: ثقة، مستقيم

الحديث ... الخ، ونوع يترجمهم ويسكت عنهم، وهم هؤلاء الذين يرى أنهم عدول، بناءً على أن الأصل في المسلم العدالة، لكن لم يتوصل إلى الكشف عن حالهم من حيث الضبط وتوافر سائر الشروط التي ذكرها فيمن يحتج بحديثه، فيسكت عنهم.

أما هذا الراوي يزيد بن زيد فإنه وإن كان شيخه من الصحابة ـ خولة بنت الصامت ـ وتلميذه أبو إسحاق السبيعي، لكنه روى ما لا يقبل منه فكان حقه أن يكون في كتاب المجروحين.

ومما لا يخفى أن كتاب المجروحين مشتمل على من عرفت عدالته لكنه مختل الضبط، وعلى من لم تعرف عدالته وفق قاعدة ابن حبان بأن روى عنه مجهول أو ضعيف أو روى هو عن ضعفاء ومجاهيل و لم يعدل أو روى من المنكرات ما حقه أن يصنف مع المجهولين، لذا نجده يقول في مطرّح بن يزيد الكناني: متى لم يجتمع على شيخ واحد شيخان أحدهما ثقة والآخر ضعيف فيروي عنهما؛ لا يتهيأ إطلاق الجرح عليه إلا بعد الاعتبار بحديثه من رواية الثقات؛ هل خالف الأثبات أم لا، أو روى عن ثقة ما لا أصل له، فمتى عدم هذه الدلائل لم يستحق القدح [٨٨].

فنخلص إلى أن الراوي المجهول عند ابن حبان من لم يرو إلا عن ضعيف أو مجهول أو لم يرو عنه إلا ضعيف أو مجهول ولم يعدل، ثم إن روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة ولم يأت بمتن منكر فقد خرج عن حد الجهالة.

ثم يعتبر بحديثه فإن وافق الثقات في روايته قُبل، وإلا فيسكت عنه، وبمقدار موافقتهم ومخالفتهم يطلق عليه إحدى ألفاظ الجرح والتعديل.

هذا ما يمكن أن يستخلص لمن يتتبع كلام ابن حبان وتصرفه في كتابيه: الثقات والمجروحين.

ولا نجد أثراً واضحاً عنده لاعتبار عدد الرواة، وإنما الاعتبار لحال الرواة عن الراوي وسلامة المتن ...

وقد خرج ابن حبان في صحيحه لجملة من الرواة لم يرو عنهم إلا راو واحد ثقة، ومنهم من وثق، فمن نماذج ذلك: بجير بن أبي بجير، وثابت الزرقي، وعمير بن إسحاق، وعيسى بن جارية، وقدامة بن وبرة، ونبيح العنزي، ولهؤلاء تراجم في كتاب الثقات وهم على مراتب متباينة بين الجهالة والوثاقة [٨٩].

١١ ـ الإمام الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) [٩٠]:

قال الإمام الدارقطني: « وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كانت هذه صفته ارتفع اسم الجهالة عنه وصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره حتى يوافقهُ غيره » [٩١].

الذي يمكن أن يستخلص من كلام الدارقطني:

١. أنه يفرق بين مجهول العين ومجهول الحال، فمجهول العين عنده من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوافق الثقات فيما رووا، ومجهول الحال ـ الذي ارتفعت عنه الجهالة العينية وصار معروفاً ـ بأن روى عنه اثنان فصاعداً.

٢. أنه لا يحتج برواية مجهول العين إلا إذا وافق الثقات في حديثهم، وهذا يعني عنده أنه إذا عدل ووثق من لم يرو عنه إلا واحد لموافقته الثقات قبل حديثه، ولم يعد مجهولاً حكماً.

٣. لم يتكلم في حكم رواية مجهول الحال سوى النص أنه أصبح معروفاً، لكنه يفهم ضمناً أنه إن وافق الثقات قُبل وإلا فلا. . ولعل تأصيل الإمام الدارقطني على هذا النحو متأثر بالإمام الذهلي، وهو ما درج عليه بعض كتّاب المصطلح فيما بعد.

٤. أنه يرى إن توبع مجهول العين على خبره قُبل وإلا فلا. وهذا لا ينبغي أن يكون على إطلاقه، فلابد أن يقيد بكون المتن غير منكر ولا غريب.

١٢ ـ الإمام ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) [٩٢]:

يلاحظ أن ابن حزم يطلق الجهالة في حق من لم يعرف بعدالة وتوثيق بقطع النظر عمن روى عنه، ومثاله:

سعد بن سمرة عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى **وغيره**، قال الذهبي: رده ابن حزم فقال: هما مجهولان، ثم قال: قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهذا إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة [٩٣].

أقول: وقد تعرض ابن حزم للقدح بناءً على نظرية بعضهم في التفريق في حكم مجهول العين والحال.

قال التهانوي رحمه الله: « الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحداً لم يوافقه غيره » [٩٤].

أقول: يقع من ابن حزم وغيره تجهيل من ليس بمجهول، ولكن إذا جهل من لم يعرفه هو ولا غيره ولم يوثقه أحد وانفرد بذلك ؛ فهل لا يلتفت إليه أيضاً ؟ لماذا ؟

إن ابن معين وهو من هو قد يجهل راو يعرفه غيره، قال ابن عدي: « إذا قال ابن معين: لا أعرفه ؛ فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره، لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم » [٩٥].

أقول: ومع هذا قال ابن حجر: « وهو لا يتمشى في كل الأحوال فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره، فضلاً عن معرفة العين » [٩٦].

وسئل مالك عن راو فقال: « لو كان ثقة لرأيته في كتبي »، قال القاضي إسماعيل: « إنما يعتبر بمالك في أهل بلده، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم » [٩٧].

وعلى هذا فلا يجوز أن نطرح تجهيل ابن حزم إذا انفرد ما لم يخالف، بل ينظر: إن جهله وسكت الآخرون فقوله حجة، و إن جهله وعرفه الآخرون فيكون قصور معرفة منه، ومن يسلم من البشر من ذلك ؟

١٣ ـ الإمام ابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣ هـ) [٩٨]:

اشتهر عن ابن عبد البر أن من روى عنه ثلاثة وقيل رجلان لا يكون مجهولاً، واستند في ذلك إلى قوله:

« عبد الرحمن بن يزيد بن كريم الأنصاري يعرف بالصدق، وإن لم يكن مشهوراً بحمل العلم، فإنه قد روى عنه رجال كبار: موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى وأسامة بن زيد الليثي، ومن روى عنه ثلاثة ـ وقيل رجلان ـ فليس بمجهول » [٩٩].

وههنا وقفات:

١. إن ابن عبد البر ـ يذكر أن من روى عنه ثلاثة وقيل رجلان . . ليس بمجهول ، لكن النص لا يفيد أن هذا رأياً له يتبناه، كما سنرى ما يوضح ذلك.

٢. من البداهة بمكان أن الجهالة وإن ارتفعت عند بعضهم بكثرة الرواة ؛ لكن العدالـة لا تثبـت بذلك.

٣. الملاحظ هنا أن ابن عبد البر قد ثبت لديه ابتداءً عدالة الرجل، فقـال: يعـرف بالصـدق، ثـم خشي أن يقال إنه مجهول؛ فبين أنه وإن لـم يكـن مشـهوراً فقـد روى عنـه فـلان وفـلان. . وكأنه يقول: وأنتم ترفعون الجهالة باثنين، وهذا روى عنه أكثر من ذلك.

٤. إن مزيداً من التتبع لمنهج ابن عبد البر يوقفنا على أنه قد يرفع الجهالة بواحد مما يؤكـد أن العبرة عنده ليست بعدد الرواة، فقد قال ابن عبد البر رحمه الله:

« أبو الأحوص مولى بني غفار، إمام مسجد بني ليث ... روى عنه ابن شـهاب الزهـري ولم يرو عنه غيره.

« وروى الحـاكم أبـو أحمـد النيسـابوري بسـنده عـن ابـن شـهاب الزهـري أنـه سـمع أبـا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وروى عن سفيان بن عيينة قال: قال سعد بـن إبراهيم للزهري من أبو الأحوص ؟! كالمغضب حين حـدث الزهري عن رجـل مجـهول لا يعرف، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار ...

« وقال الدوري عن ابن معين: أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري لـيس بشـيء، قـال ابن عبد البر معقباً: ليس لقول ابن معين أصل سوى قول سعد، وقد تناقض ابن معين في هذا المعنى، لأنه قيل له : ابن أكيمة لم يرو عنه غير ابـن شـهاب الزهـري، فقـال : يكفيك ابـن شهاب » (١٠٠).

أقول : وهذا مصير من ابن معين وابن عبد البر ؛ إلى أنـه قـد يرفعـان الجهـالة بروايـة راو واحد.

والحق أن لا تناقض عند ابن معين، فإن قوله: لـيس بشـيء ؛ هـو جـرح للـراوي بحسـب اجتهـاده، وليس حكماً بجهـالته، فقد لا يكون الراوي مجهولاً ومـع ذلـك يكـون غيـر مقبـول الرواية، وهذا أمر بدهي، لكن يبدو أن ابن عبد البر فهم أن ابن معين أصدر قوله الأول بناءً على جهالة الرجل.

ومما يؤكد أن ابن عبد البر لا يعلق الأمـر علـى عـدد الـرواة ؛ قولـه: « وكـل حامـل علـم معروف العنـاية به فهو عدل محمول أمره أبداً على العـدالة حتى تتبين جرحة فـي حالـه، أو في كثرة غلطه » (١٠١)، حتى انتقده ابن الصلاح بقوله: « فيما قاله اتساع غير مُرْضٍ » (١٠٢)، ووجّه الذهبي كلام ابن عبد البر توجيهاً دقيقاً، فقال: « ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غيـر مشهور بالعناية بالعلم » (١٠٣).

من كل ما سبق يتبين لنا أن ابن عبد البر قد يرفع الجهالة بواحـد ، إذا كـان الـراوي عنـه إماماً كالزهري ، وأن نصه الأول إنما كان في سياق تأكيد عدالة الراوي التي عرفهـا، ورداً على من يعترض بقلة الرواة عنه.

١٤ ـ الإمام الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) (١٠٤):

عرف الخطيب البغدادي المجهول بقوله: « المجهول عند المحدثين كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه و لا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد »، وقال: « وأقـل ما ترتفع الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم بالعدالة بروايتهما » (١٠٥).

فهل يفهم من كلام الخطيب أنه يرى أن الوحدان من المجاهيل، وبخاصة أنه أورد عقب ذلك رواة ذكروا في عداد المجاهيل لكونهم لم يرو عنهم إلا راو واحد.

ذلك ما اتجه إليه بعض الباحثين المعاصرين [١٠٦]، ولما يفهم من ظاهر كلام الخطيب وجدنا ابن الصلاح يتعقبه بقوله: « قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ... ثم قال: وذلك مصير منهما [يعني الشيخين] إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه » [١٠٧].

إلا أنني تأملت تعريف الخطيب البغدادي مع قوله: وأقل ما ترتفع به الجهالة ... فرأيت أنه متفق مع سياق عمل المحدثين، إذ يفهم منه ما يأتي:

إن من لم يرو عنه إلا واحد يكون مجهولاً، إلا أن يشتهر بطلب العلم في نفسه أو يعرفه العلماء به.

مما يعني أن الجهالة عنده متعلقة باجتماع أمرين:

١. من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به.
٢. من لم يرو عنه إلا واحد.

وهذا يفيد أن من روى عنه واحد لكن زكاه بعض الأئمة أو عرفوه لا يكون مجهولاً.

فلا مناص من فهم قوله: « وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم...» أنه يقصد ارتفاع جهالة العين في حق من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به . . وبمعنى آخر في حق من لم يزك ويعدل، أما من زكي أو عدل فلا يتناول الخطيب هذا النوع من الرواة وإن روى عنه واحد.

١٥ ـ الإمام ابن القطان الفاسي (٦٢٨ هـ) [١٠٨]:

من تتبع بعض صنيع ابن القطان رحمه الله يلحظ أنه يطلق المجهول في حق كل من لم يذكر فيه إمام من الأئمة المتقدمين ما يثبت عدالته ولم يعرف، وهذه نماذج:

١. قال ابن القطان : « حفص بن بُغَيل: لا تعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه غير أبي كريب وأحمد بن بديل » [١٠٩].

عقب الذهبي فقال: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد وما هم بمجاهيل [١١٠].

أقول: يريد الذهبي أن هناك رواة سبرت مروياتهم فوجدت مستقيمة أو قد توبعوا عليها. . وعرفت أعيانهم ولم يوثقوا و لم يجرحوا، فاعتمد البخاري ومسلم بعض أحاديثهم انتقاءً.

ولا دليل على أن ابن القطان يطلق الجهالة في كل هؤلاء، إنما هناك من الرواة من لم يعرف ولم يوثق ... فهذا الذي يجهله، أما إذا عرف وعرفت مروياته و سبرت ؛ فالأمر مختلف، أما رواة الصحيحين فقد عرفوا، وإن سكت عن بعضهم، وحسبك أن يخرج لهم الشيخان، فإنهما إمامان من أئمة النقد، وسنرى في كلام السخاوي ما يبين ذلك.

٢. قال الزيلعي عند ذكر موسى بن أبي إسحاق الأنصاري: قال ابن القطان في كتابه [يعني بيان الوهم والإيهام] ذكره ابن أبي حاتم [١١١]، ولم يعرف من أمره بشيء، فهو عنده مجهول [١١٢].

٣. قال الزيلعي: « قال ابن القطان في حق محمد بن الحصين: مختلف فيه ومجهول الحال، ولم يعرّف البخاري ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهو عندهما مجهول » [١١٣].

وقد اعترض الشيخ أبو غدة رحمه الله على ابن القطان كيف يقوّل البخاري وأبا حاتم ـ وابن أبي حاتم تبع لأبيه ـ ما لم يقولاه [١١٤]، أي قوله: إنه عندهما مجهول.

أقول: لكن وقع الشيخ رحمه الله بمثل ما انتقد به ابن القطان إذ حمل سكوت البخاري وأبي حاتم مع عدم وجود الجرح من غيرهما إذا لم يكن المتن منكراً ؛ حملَه على التعديل. . وهذا أيضاً تقويل لهما بما لم يقولاه.

ثم إن ابن القطان إمام ناقد مستقرئ فذ، فهو لم يقل: « فهو عندهما مجهول » ؛ إلا عن استقراء وإحاطة وعلم أن أحداً قط لم يوثق أو يحتج بمثل هؤلاء، إذ ليسوا بمعروفين قط عند أهل العلم ولا هم معروفون بطلب العلم وليس لهم من الروايات مما يوافق الثقات ما يجعلنا نسبرها ونطمئن لإصدار حكم عليهم.

ومما يوقفنا على حقيقة منهج ابن القطان قوله: « والذي يترك إعلال الأخبار بهم في هذا الباب هم: إما ضعفاء، وإما مستورون ممن روى عن أحدهم اثنان فأكثر ولم تعلم مع ذلك أحوالهم، وإما مجهولون وهم من لم يرو عن أحدهم إلا واحد ولم يعلم مع ذلك حاله، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا واحد من عُرِفت ثقته وأمانته » [١١٥].

أقول: وهذا ما قرره ابن حجر والسخاوي:

قال ابن حجر: « فإن سمى الراوي وانفرد بالرواية عنه فمجهول العين لا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك، وإذا روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور » [١١٦].

وقال السخاوي: « وخص بعضهم القبول بمن يزكيه ـ مع رواية الواحد ـ أحد أئمة الجرح والتعديل، واختاره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وصححه شيخنا [يقصد ابن حجر] وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف [يعني العراقي] بالتأليف » [١١٧].

على ضوء ما سبق يمكنني أن ألخص منهج ابن القطان في المجهول في النقاط الآتية:

١. إن المجهول نوعان: **مجهول عين**: وهو من لم تعرف عينه، ولم يعرف له حال قط، ولم يوثق ولم يجرح.

و**مجهول حال:** من عرفت عينه، لكن لم يوثق أو يجرح ، وهو مع ذلك لم يرو ما يجعله مشاركاً للثقات فيما رووا ليطمئن إلى حاله وحال مروياته.

٢. لم يعلق ابن القطان رفع الجهالة في شقيها على عدد من الرواة، وإنما على معرفة العلماء به مطلقاً، وإنما جعل الفرق بين مجهول العين والحال: أن مجهول العين لم يرو عنه إلا واحد ومجهول الحال ـ وهو المستور عنده ـ من روى عنه اثنان فأكثر، أي أنه اعتبر العدد للتفريق بين نوعي الجهالة لدفعها أو إثباتها ابتداءً.

٣. لا يثبت العدالة إلا بتنصيص إمام متقدم، بأن يكون معاصراً أو معاصراً لمن عاصره ـ أي من طريق الخبرة بحالة الراوي مباشرة.

٤. قد تثبت العدالة عنده لمن لم يرو عنه إلا واحد إذا عرفه عالم ناقد ووثقه.

ثم وقِفت على دراسة الأستاذ إبراهيم الصديق الموسومة بـ : « علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام » ، وقد تكلم فيها عن موقف ابن القطان من هذه المسألة ، وذكر أن فيها غموضاً، إلا أنه أوقفنا على ما استخلصه من خلال دراسته ، ولعل ما فيها يؤيد خلاصة ما وصلت إليه ، إذ ذكر أن المجهولين مطلقاً عند ابن القطان « ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : قسم منهم لا يُعرف أصلاً إلا في الأسانيد ، ولم تُصنَّف أسماؤهم في مصنفات الرجال ، وقسم : هم مصنَّفون في كتب الرجال ، مَقول فيهم إنهم مجهولون ، وقسم ثالث : هم مذكورون في كتب الرجال مُبهَمون من القول فيهم ، إنما ذُكِروا برواياتهم من فوق ومن أسفل ، والحق في هذا أن جميعهم مجهولون ، لأنهم مما لم يثبت أن أحداً منهم روى عنه إلا واحد ، فهو لم يثبت لنا بعد أنه مسلم فضلاً عن كونه ثقة ، وإن وثقه العدل الذي أخذ عنه لا يضره أن لا يكون إلا واحد » [١١٨].

كما قال الباحث بعد عرض نص لابن القطان : « ويستخلص من هذا النص أربعة أصول لابن القطان :

الأول : الذي روى عنه اثنان فأكثر ولم يعدَّل ؛ هو المستور .

الثاني : الذي لم يرو عنه إلا واحد ولم يعدل ؛ هو المجهول عيناً وحالاً ، غاية ما هنالك أنه يعبَّر عنه تارة : مجهول العين ، وتارة مجهول الحال ، وتارة بالمجهول .

الثالث : من روى عنه واحد وعُدِّل ؛ فهو ثقة .

الرابع : الضعيف قسيم المجهول » [١١٩].

١٦ ـ الإمام ابن الصلاح (٦٤٣ هـ) [١٢٠]:

بعد أن يقرر ابن الصلاح ما ذكره الخطيب البغدادي في المجهول، وقد سبق بيانه، ومفاده أن أقل ما ترتفع به الجهالة برواية عدلين ... يعقب بقوله: قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم: مرداس الأسلمي ... وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم: ربيعة بين كعب الأسلمي ... وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه » [١٢١].

مما يوضح أن ابن الصلاح لا يرى تلازماً بين الوحدان والجهالة.

١٧ ـ الإمام الذهبي (٧٤٨ هـ) [١٢٢]:

من تتبع منهج الإمام الذهبي يلحظ أنه ينسب إلى الجهالة من قال فيه أبو حاتم مجهول [١٢٣]، وقد سبق بيان أن أبا حاتم لا يلتزم قاعدة العدد، ووجدت الذهبي يتتبع أبا حاتم منتقداً في بعض الرواة، فيقول: بل روى عنه ثلاثة أنفس [١٢٤]، مما يظهر تأثراً من الذهبي بقاعدة العدد.

ومع هذا وجدت الذهبي في عدد من الرواة لم يلتزم قاعدة العدد، وهذا مصير منه إلى أن الجهالة قد تلحق الراوي لاعتبارات أخرى.

فقد زكى من لم يعرف إلا بحديث أو راو أو راويين، وهذه نماذج لذلك:

١. أحمد بن عاصم البلخي، قال الذهبي: « ذكره ابن أبي حاتم وبيض له، مجهول، قلت [القائل الذهبي]: بل مشهور روى عنه البخاري في الأدب » [١٢٥]، فاستدل برواية الإمام البخاري عنه على شهرته.

٢. أحمد بن المنذر بن الجارود: قال أبو حاتم لا أعرفه يروي عن حماد بن مسعدة، قال الذهبي: محله الصدق [١٢٦].

٣. بكار بن أحمد بن محمد الواسطي، شيخ روى عنه أبو نعيم الأصبهاني، قال ابن الجوزي: مجهول، قال الذهبي: قلت لا [١٢٧].

وثمة نماذج أخرى تنظر في ميزان الاعتدال [١٢٨]، فقد زكى فيها من لم يعرف إلا بحديث أو براو أو راويين، غير ملتفت إلى عدد من روى عنه.

هذا، ولم يسلم الذهبي من النقد الجارح من قِبل من تمسك بقاعدة العدد في التجهيل، إذ قال التهانوي: فليتأمل قول الذهبي: لا يعرف، أو مجهول، ولا يحتج به إلا بعد التثبت لكونه مستروحاً في التجهيل » [١٢٩].

بنى التهانوي قوله على ما أورده ابن حجر من نقد للذهبي في ترجمة نصر بن عبد الله السلمي، قال: « قرأت بخط الذهبي: لا يعرف، وهذا كلام مستروح، إذ لم يجد المزي قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولاً، وليس بمطرد » [١٣٠].

وواضح أن نقد ابن حجر للذهبي ظناً منه أن الذهبي ما جهّله إلا لأنه لم يرو عنه إلا واحد، إذ لم يذكر المزي غيره.

فإذا تبين لنا أن الذهبي لا يلتزم هذه القاعدة، فيكون حكمه عليه بالجهالة لأنه كذلك عنده، لا لأنه لم يجد له إلا راو واحد.

وفرق كبير بين أن يخطّأ الذهبي في بعض الرواة فينبه على ذلك، كما فعل ابن حجر، وأن يجعل ذلك سبباً للتوقف في كلام الذهبي وعدم الاطمئنان إليه، فسامح الله التهانوي.

١٨ ـ الإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) [١٣١]:

يلحظ من تعليق الحافظ ابن حجر السابق على موقف الذهبي من تجهيل راو ليس له إلا راو واحد قوله: « و ليس بمطرد »، مما يؤكد عدم عمل ابن حجر بقاعدة العدد اطراداً.

وهذا ما قرره ابن حجر صراحة في مقدمة التقريب إذ قال:

« السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال ...

التاسعة: من لم يروي عنه غير واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مجهول » [١٣٢].

مما ينبئ أن الراوي قد يكون عدلاً موثقاً وإن لم يرو عنه إلا واحد، وأن قضية العدد إنما كانت للتفرقة بين مجهول الحال ومجهول العين إذا كان الراوي غير معروف بعدالة، أما إذا عرف بعدالة وضبط أو بعدالة ولو لم يرو عنه إلا واحد لم يعد مجهولاً على التحقيق. .

فإذا عُرفت عينه ولم تعرف عدالته بقطع النظر كم روى عنه قيل فيه: مجهول الحال أو مستور.

وبكلام هذا الإمام الحافظ خاتمة الحفاظ أختم عرض آراء أهل العلم في هذه المسألة.

المبحث الثالث

الدراسـة التطبيقيـة

لعل مما يساعد في الوقوف على الحقيقة في هذا الموضوع الدقيق أن نسبر المناهج التطبيقية لعلمائنا في التعامل مع الرواة الوحدان، لنرى المنهج الأسلم في تحديد المجهول. . أهو بحسب الرواة عنه، أم بالنظر إلى حاله وشيوخه، أم على ضوء حال مروياته، أم من خلال إطلاقات النقاد وأحكامهم عليه.

فجعلت هذا المبحث في ثلاث فقرات:

الأولى: نماذج من الرواة لم يرو عنهم إلا واحد وقد وثقوا أو عُرِفوا ، مما يدل أن الوحدان ليسوا كلَّهم مجاهيل مطلقاً.

الثانية: نماذج من الرواة مجاهيل ولهم أكثر من راويين.

الثالثة: نماذج من الرواة أطلق عليهم وصف الجهالة بقطع النظر عمن روى عنهم.

أولاً: نماذج من الرواة لم يرو عنهم إلا واحد وقد وثقوا أو عُرفوا:

١. بكر بن أحمد بن محمد الواسطي، قال الذهبي: شيخ روى عنه أبو نعيم الأصبهاني، قال ابن الجوزي: مجهول، قال الذهبي: قلت: لا [١٣٣]، فالملاحظ أنه نفى الجهالة عنه مع أنه لم يُعرَف له راوٍ إلا أبو نُعيم كما هو ظاهر ترجمته في الميزان .

٢. ثابت بن قيس الأنصاري الزرقي المدني ... روى عنه الزهري، قال النسائي: ثقة، وقال ابن مندة: مشهور، من أهل المدينة، رووا له حديثاً واحداً، قال النسائي: لا أعلم روى عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في الثقات [١٣٤]، فهذا قد وثقه النسائي مع قوله : لا أعلم روى عنه غير الزهري.

٣. جُري بن كُليب، قال أبو حاتم: لا يحتج به، قال أبو داود: لم يرو عنه إلا قتادة، قال الذهبي: أثنى عليه قتادة [١٣٥]، فهذا أثنى عليه قتادة مع أنه لم يرو عنه إلا واحد ، بقطع النظر عن مراده بهذا الثناء.

٤. حفص بن حسان عن الزهري، عنه جعفر بن سليمان، فيه جهالة، كذا قال الذهبي، وقال النسائي: مشهور [١٣٦]، فالملاحظ هنا أن النسائي قال فيه : مشهور ، مع كونه لم يُذكر له إلا راو واحد .

٥. الحكم بن عبد الله المصري، روى عنه يزيد بن أبي حبيب وحده، قال الذهبي: لا يعرف، لكن هذا وثقه ابن معين [١٣٧]، أي وكأن الذهبي يستدرك على من قال لا يعرف ، ونجد ابن معين وثقه مع أنه لم يرو عنه إلا واحد.

٦. عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم، وثقه الذهلي وأبو داود وابن حبان، وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم ليس بالقوي [١٣٨]، أقول : فهذا راو لم يرو عنه إلا واحد ، ومع ذلك لم يوصف بالجهالة ، بل عرف واختلف فيه.

٧. علي بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي، روى عنه البخاري حديثاً واحداً، قال الذهبي: شيخ البخاري وثقه، وفيه جهالة في معرفتنا [١٣٩].

٨. علي بن حفص المروزي، روى عنه البخاري في الصحيح وقال لقيته بعسقلان، وقال الذهبي: لا نعرفه [١٤٠]، وهذا أنموذج آخر لا يعرف إلا من قبل البخاري ، مع إقرارنا أن معرفة مثل البخاري لراوٍ ليست كغيره ، وإنما يؤكد حقيقة أن ليس كل وحدان مجهولاً .

وغيرهم كثير أشير إلى أسمائهم ومصدر ترجمتهم اختصاراً:

٩. طلحة بن يزيد مولى الأنصار، تهذيب الكمال (١٣ / ٤٤٦).
١٠. عمر بن محمد بن جبير، تهذيب الكمال (٢١ / ٢٥).
١١. محمد بن أحمد بن عاصم، تهذيب الكمال (١ / ٣٦٣).
١٢. محمد بن حرب، تهذيب الكمال (٢٥ / ٣٨).
١٣. محمد بن عثمان بن عبد الله، تهذيب الكمال (٢٦ / ٨٨).
١٤. محمد بن مسعود، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٨١٦٥).
١٥. محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، تهذيب الكمال (٢٦ / ٥٥٧).
١٦. محمد بن يونس، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٨٣٥٠).
١٧. مخلد بن خفاف، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٨٣٨٩).
١٨. موسى بن عامر المري، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٨٨٨٦).
١٩. نهيك بن مريم، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٩١٣٠).
٢٠. نوح بن المختار، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٩١٤٢).
٢١. هانئ بن هانئ، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٩١٩٩).
٢٢. الوليد بن عبد الرحمن العبدي، تهذيب الكمال (٣١ / ٣٩).
٢٣. الهيثم بن خالد، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٩٣٠٠).

<u>ثانياً: نماذج من الرواة مجاهيل ولهم أكثر من راويين:</u>

وأكتفي بإيراد أسمائهم ومصادر تراجمهم:

١. أسامة بن حفص، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ٧٠٤).
٢. أبو بكر بور بن أصرم، تهذيب الكمال (٤/ ٢٦٥).
٣. بيان بن عمرو، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ١٣٣٤).
٤. جعفر بن سعد، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ١٥٠٤).
٥. جناح الرومي، ميزان الاعتدال (ترجمة رقم ١٥٦٨).

وغيرهم كثير، فيما يلي أرقام تراجم بعضهم في ميزان الاعتدال: (٦٩٤ / ٩٢٨ / ١٧٥٩ / ١٨٤٦ / ٢٠١٧ / ٢٣٠٥ / ٢٤٤٥ / ٨٩٣٧).

مما يفيد أن علماءنا يطلقون مصطلح مجهول وهو يشمل نوعيه : العين والحال .

ثالثاً: نماذج من الرواة أطلق عليهم وصف الجهالة بقطع النظر عمن روى عنهم:

وهذا كثير، ينظر في ميزان الاعتدال التراجم الآتية:

(٢١٣٦ / ٢١٣٩ / ٢٢٣٦ / ٢٢٥٢ / ٢٢٥٧ / ٢٢٥٩ / ٢٢٧٢ / ٢٢٨٣ / ٢٢٨٩ / ٢٢٩٣ / ٢٣١٤ / ٢٣١٥ / ٢٣٤٤ / ٢٣٥٨ / ٢٣٨٩ / ٢٥٣٠ / ٨٢٧٤ / ٨٢٤٨ / ٨٢٤٩ / ٨٢٦٩ / ٨٢٧٠ / ٨٢٨٠ / ٨٢٩١ / ٨٣٢٠).

الخاتمة

بعد هذه الدراسة التي تضمنت التعرف إلى موقف عدد من أئمة الجرح والتعديل ، وبعض تطبيقاتهم في قضية المجهول وعلاقته بالوحدان ؛ نخلص إلى جملة من القضايا النقدية المهمة:

١. يلحظ أن المحدثين الأوائل ـ في معظمهم ـ ما كانوا يفرقون بين « مجهول العين » و « مجهول الحال »، بل يطلقون (مجهول) دون تمييز.

٢. ترجح لدى الباحث أن إطلاق مصطلح المجهول ـ سواء قصد مجهول العين أم مجهول الحال ـ لم يكن على الأعم الأغلب مبنياً على عدد الرواة، بل كان للأئمة جملة أسس في ذلك، منها:

ـ النظر في مقدار ما للراوي من رواية، كما هو تصرف الإمام أحمد في بعض الحالات.

ـ النظر في حال من روى عنه، كما هو تصرف الإمامين علي بن المديني ويحيى بن معين وكذا الخطيب البغدادي وابن رجب، وغيرهم.

ـ النظر في حال من روى عنه وحال مرويه معاً، وهذا واضح في نظرية ابن حبان.

ـ النظر إلى معرفة أهل العلم به مطلقاً ولو كان الراوي عنه واحداً، كما هو موقف ابن عبد البر.

٣. تبين أن الذهلي هو السابق في طرح نظرية اعتبار مجهول العين: من روى عنه واحد، لكن سماه « مجهولاً » وحسب.

٤. كما تبين لنا أن الخطيب البغدادي قدم نظرية متكاملة في بيان مجهول العين، معتمداً أساسين:

أحدهما: أن يكون قد روى عنه واحد.

الثاني: أن لا يكون معروفاً أنه من أهل العلم، ولا عرفه العلماء بطلب العلم.

٥. رجح ابن القطان هذا الأساس واعتمده، وأيده في ذلك ابن حجر عندما قال: المجهول من لم يرو عنه إلا راو واحد ولم يوثق.

٦. نظراً لكلام الذهلي ومتابعة الدارقطني له في بعضه، وعلى ضوء ما قرره الخطيب البغدادي ؛ تولد مصطلح « مجهول الحال »، ومُيِّز عن مجهول العين بأن يكون روى عنه اثنان فأكثر من العدول المشهورين بالعلم.

٧. وجدت أن بعض علماء النقد إذ يقرر « أن الجهالة ترتفع برواية اثنين عن الراوي »، فإن مرادهم بذلك: ارتفاع الجهالة العينية، لا إثبات العدالة، ومع ذلك فليس بمطرد؛ إذ قد ترتفع الجهالة العينية بالشهرة في طلب العلم، أو بأمر ما كالقضاء، لكنه لا يعني إثبات عدالة أو معرفة بحاله.

٨. ومع ملاحظة ماسبق، فقد اشترط بعض الأئمة، ومنهم: يحيى بن معين وعلي ابن المديني وأحمد والخطيب البغدادي وابن رجب أن يكون الراويان اللذان ترتفع بهما الجهالة العينية عدلين مشهورين بالعلم، بينما نص ابن الصلاح أن يكونا عدلين، لكنه نقل كلام الخطيب دون اعتراض مما يدل أنه يقصد بالعدلين كونهما ثقات معروفين.

٩. ترجح لدى الباحث أن إطلاق لفظ الجهالة في حق راو يعني رد حديثه، فهو جرح في الراوي ضمناً، دل على هذا أنهم يسكتون عن كثير من الرواة رجاء وجود الجرح والتعديل، فمن أطلق لفظ الجهالة في حق راو ما أطلقه إلا وهو مطمئن إلى عدم أهليته للاحتجاج بخبره، في حدود علم ذلك الناقد.

١٠. كما يدل الاستقراء أن رواية مجهول العين لا يعتبر بها، بينما يمكن أن يعتبر برواية مجهول الحال والمستور إذا لم يكن المتن غريباً أو شاذاً أو منكراً، مع توافر شروط التقوية الأخرى.

١١. وإذ لاحظنا أن أكثر العلماء المتقدمين يصفون الراوي بأنه محهول، دون تفرقة بين مجهول عين أو حال، وجب التوقف في الاعتبار برواية هؤلاء حتى ينظر إن كان روى عنه أئمة معروفون، ولم يرو منكراً؛ فيعامل معاملة مجهول الحال أو المستور في الاعتبار بروايته، أم لا.

١٢. دلت تطبيقات علماء النقد أنه لا يجوز أن نعد السكوت توثيقاً، وإنما يكون المسكوت عنه بصدد البحث والدرس.

فإذا لم نجد شيئاً يبين حال الراوي ينظر في مروياته وتُسبر ؛ فإن توبع في أكثر حديثه ولم ينفرد بالمناكير ولم تكثر منه المخالفات والشواذ، وأمعن في موافقة الثقات فيما شاركهم به . قُبِل، وإلا فيُتوقف في حديثه وهو ردٌّ حكماً ؛ احتياطاً لدين الله.

١٣. خرج البخاري ومسلم لعدد من الرواة الوحدان، مما يدل على أنهما لم يعدا ذلك من الجهالة ما دام الراوي قد عُرف، وربما وثق من قبل بعض النقاد.

١٤. قدمت الدراسة نماذج عملية من تصرفات النقاد حيال الرواة الوحدان تثبت أنهم قد وَثقوا عدداً من الرواة ليس لهم إلا راو واحد، أو عرفوهم على الأقل.

كما وقفت على عدد آخر من الرواة وصفوا بالجهالة ـ من غير تقييد بجهالة الحال ـ ولهم أكثر من راويين.

١٥. إن دراسة آراء العلماء وتطبيقاتهم يثبت لنا عدم دقة مقولة: « حاصل المجهول: من لم يرو عنه إلا واحد »، أو مقولة: « إن المجاهيل هم الوحدان حصراً » ، أو مقولة : « إن كلمة المجاهيل تتناول الوحدان ابتداءً، ثم قد تتناول غيرهم ».

وأود أن أشير إلى أن الاستقراء التام لآراء أهل العلم واحداً واحداً ؛ متعذر في حدود المساحة المتاحة لهذا البحث ، فلعل فيما تم بيانه غناءً في هذا الصدد إن شاء الله .

وبعد: فهذا ما تيسر لي من جهد متواضع، أضعه بين يدي الباحثين من علمائنا وطلبتنا، راجياً النصح والتسديد، فإن وفقت فمن الله ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأستغفر الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الهوامش

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة، ولا تاريخ، ج ١، ص: ٤٨٧.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ، مادة: جهل، ج ١، ص: ١٢٩.

(٣) ينظر: محمد حوى، بحث بعنوان : الراوي المجهول، منشور في مجلة مؤتة، ٢٠٠٢، عدد٦، مجلد ١٧.

(٤) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، **الكفاية في قوانين الرواية**، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط ٢، بلا تاريخ، ص: ١٤٩.

(٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ٢، ١٩٨٦م، ص: ٧٤.

(٦) مجلة مؤتة، ٢٠٠٢، عدد ٦.

(٧) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، **علوم الحديث**، تحقيق محمد راغب الطباخ، دار الحديث، ط ٢، ١٩٨٤م، ص: ١٢١، بتصرف يسير. وينظر: محمد حوى، الراوي المجهول، مجلة مؤتة، ٢٠٠٢، عدد ٦، المجلد ١٧.

(٨) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨١م، ص: ٥٠. وابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص: ٧٤.

(٩) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص: ١٢١.

(١٠) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: وحد، ج ٣، ص ٤٤٦. والزمخشري، جار الله أبو القاسم، (ت ٥٣٨)، **أساس البلاغة**، دار المعرفة،بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص: ٤٩٣.

(١١) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ)، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م، ج ١، ص: ٣١٨. ونور الدين عتر، (معاصر)، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٩٩٧، ص: ١٣٦. وعداب الحمش، (معاصر)، **الوحدان من رواة الصحيحين**، مطبوع على الآلة الكاتبة، ص: ٢٨.

(١٢) نور الدين الدين عتر، **منهج النقد**، ص: ٨٩.

(١٣) عداب الحمش، **الوحدان من رواة الصحيحين**، ص: ٢٢.

(١٤) د. علي نايف بقاعي، **الاجتهاد في علم الحديث**، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ص ١٣٤.

(١٥) ابن الصلاح ، **علوم الحديث** ، ص ٣٠٧ - ٣١٢ .

(١٦) المصدر السابق ، ص ٣٠٧.

(١٧) محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥ ، **الرسالة المستطرفة** ، دار البشائر ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٦م ، ص ٨٦.

(١٨) مشهور حسن وعبد الكريم وريكات ، **ثلاث رسائل حديثية للإمام النسائي** ، دار المنار ، الأردن ، الزرقاء ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، ص ٥.

(١٩) عداب الحمش ، **الرواة الوحدان** ، ص ٢٢.

(٢٠) المرجع السابق ، ص ٦٢٧ فما بعد ، إلا أن الرسالة قد ردت من قبل لجنة المناقشة لأسباب ليس هذا موضع بسطها.

(٢١) ابن أبي حاتم، الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، **كتاب الجرح والتعديل**، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٩٥٢م، ج ٢، ص: ٣٨. والسخاوي، **فتح المغيث**، ج ١، ص: ٢٩٦.

(٢٢) عبد الفتاح أبو غدة، (ت ١٩٩٩م)، بحث بعنوان: **سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر يعد توثيقاً له**، مع كتاب: **الرفع والتكميل**، للإمام اللكنوي، تعليقاً، حلب، ط ٣، ١٩٨٧م، ص: ٢٣٠ فما بعد.

(٢٣) التهانوي، ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤ هـ)، **قواعد في علوم الحديث**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٣، ١٩٧١م، ص: ٢٢٣ و ٣٥٨ و ٤٠٣. واللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي (ت ١٣٠٤ هـ)، **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٣، ١٩٨٧، ص: ٢٣٠. وعداب الحمش، **رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل**، دار حسان، الرياض، ط ٢، ١٩٨٧م، ص: ٨١ - ١٧٠، فقد ناقش المسألة باستفاضة.

(٢٤) هو يحيى بن معين بن عَوْن الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي، الثقة الإمام الحافظ، إمام الجرح والتعديل، (ت ٢٣٣ هـ) بالمدينة المنورة. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م، ج ١١، ص: ٧١.

(٢٥) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ)، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: د. همام سعيد، دار المنار، الأردن، ط ١، ج ١، ص: ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢٦) المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، (ت ٧٤٢ هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٢، ج ٧، ص: ٤١١.

(٢٧) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة، ترجمة رقم: ٢٤١٦.

(٢٨) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت ٣٦٥ هـ)، **الكامل في الضعفاء**، دار الفكر، لبنان، ط ٢، ١٩٨٥م، ج ٢، ص: ٢٩٨.

(٢٩) هو أبو الحسن بن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم، بصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، (ت ٢٣٤ هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص: ٤١.

(٣٠) يُسيع بن معدان الحضرمي، الكوفي، وثق. ينظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص: ٦٠٧.

(٣١) عبد الرحمن بن وعلة، المصري، صدوق، من الرابعة، **تقريب التهذيب**، ص: ٣٥٢.

(٣٢) ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، ج ١، ص: ٣٧٩.

(٣٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ٦٩.

(٣٤) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ١٢٠٨.

(٣٥) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ٩٨٩.

(٣٦) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ٢١١٥.

(٣٧) إكرام الله إمداد الحق، **علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص: ٥٩٢.

(٣٨) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أحد الأئمة الأعلام الثقات الفقهاء المحدثين، (ت ٢٤١ هـ)، وله سبع وسبعون سنة، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص: ١٧٧.

(٣٩) ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٥ هـ، ج ١٢، ص: ٩٥. وعداب الحمش، **رواة الحديث**، ص: ١٨٨.

(٤٠) أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، كتاب: **من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٩ هـ، ص: ١١٣ - ١١٤.

(٤١) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ١٣٦.

(٤٢) هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم، إمام المحدثين الفقهاء، صاحب الصحيح، (ت ٢٥٦ هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص: ٣٩١.

(٤٣) محمد حوى، **منهج البخاري في الجرح والتعديل**، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٩٩٦م، ص: ٣٣٢.

(٤٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ)، **التاريخ الكبير**، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة، ج ٢، ترجمة رقم: ٢٠١١، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج ٤، ص: ٥٧ ، وينظر **تقريب التهذيب** رقم ٢٢١.

(٤٥) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج ٢، ص: ٦٧٨.

(٤٦) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٤، ترجمة رقم: ٢٤٤٧، والمزي ، **تهذيب الكمال** ، ج ١١ ، ص ٣٣٧ ، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج ٢، ترجمة رقم: ٣٤١٩ ، وابن حجر ، **لسان الميزان** ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٣ ، ص ٧٢.

(٤٧) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٢، ترجمة رقم: ٢٣١٦، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج ٤، ص: ٥٦٧.

(٤٨) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٤، ترجمة رقم: ٢٠٤٤، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج ٢، ترجمة رقم: ٣٤١٠.

(٤٩) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٣، ترجمة رقم: ٧٩٤ ، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج ٨، ص: ٤٠٤.

(٥٠) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل، (ت ٢٥٨ هـ)، وله ست وثمانون سنة، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص: ٢٧٣.

(٥١) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص: ١٥٠، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص: ٢٨١.

(٥٢) ابن رجب، **شرح العلل**، ج ١، ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٥٣) هو أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بَشير بن شداد الأزدي السجستاني، الثقة الحافظ، صاحب السنن، (ت ٢٧٥ هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٣، ص: ٢٠٣.
(٥٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، ط ١، ١٩٦٩م، الحديث رقم: ٢١٨٨.
(٥٥) أبو داود، **السنن**، حديث رقم: ٣٧٤١.
(٥٦) أبو داود، **السنن**، حديث رقم: ٥٢٧١.
(٥٧) أبو داود، **السنن**، حديث رقم: ٣١٨٤.
(٥٨) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج ١، ص: ٣٩٧.
(٥٩) أبو عبيد الآجري، **سؤالات أبي عبيد أبا داود**، تحقيق: محمد علي القاسم العمري، طبعة المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٨٣م، ص: ٢٥٨ - ٢٥٩. والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج ١، ص: ٣٠٤.
(٦٠) محمد حوى، **مقولات أبي داود السجستاني في كتابه السنن**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩١م، ص: ١٥٣ - ١٥٤.
(٦١) هو أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، الرازي، الحنظلي، الغطفاني، (ت ٢٧٥ هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٣، ص: ٢٤٧. وولده: أبو محمد عبد الرحمن، صاحب كتاب الجرح والتعديل، وعلل الحديث، (ت ٣٢٧ هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٣، ص: ٢٦٣.
(٦٢) الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي (ت ٢٠٤ هـ)، **كتاب الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، بلا تاريخ، ص: ٣٦٩.
(٦٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج ٢، ص: ٢٧ - ٢٨.
(٦٤)ا بن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج ٢، ص: ٢٩.
(٦٥) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج ١، ص: ٣٨.
(٦٦) عداب الحمش، **رواة الحديث**، ص: ٨٥.
(٦٧) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج ٧، ص: ٣٣٩، والسخاوي، **فتح المغيث**، ج ١، ص ٣١٩.
(٦٨) ابن رجب، **شرح العلل**، ج ١، ص: ٣٧٩.
(٦٩) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ٩٢٨.
(٧٠) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ١٧٥٩.
(٧١) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، التراجم أرقام: ١٢٨٣، ١٣٣٤، ١٨٤٦، ٢٠٣١، ٢٣٠٥، ٢٤٤٥.
(٧٢) اللكنوي، **الرفع والتكميل**، ص: ٢٥٣.
(٧٣) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)، **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**، دار كنز السعادة، القاهرة، بلا طبعة ولا تاريخ، ص: ٨.
(٧٤) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ٨٩٣٧.
(٧٥) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج ٣، ص: ١٢٢، وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، تصوير دار المعرفة، بيروت، ص: ٣٩٨.
(٧٦) ابن حجر، **هدي الساري**، ص: ٤١٢ - ٤١٣.
(٧٧) ابن حجر، **هدي الساري**، ص: ٣٩٣.
(٧٨) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ، صاحب السنن، ت ٣٠٣هـ، وله ثمان وثمانون سنة ، **تقريب** ، رقم ٤٧.
(٧٩) النسائي ، **تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد** ، ضمن ثلاث رسائل حديثية ، ص: ٣٠.
(٨٠) **المرجع السابق** ، تعليقات مشهور حسن وعبد الكريم وريكات على رسالة الإمام النسائي ، ص: ٣٠ فما بعدها.
(٨١) انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج ٢، ص: ١٣.
(٨٢) أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، البستي، الحافظ الإمام، صاحب: الصحيح، وكتاب الثقات، وكتاب المجروحين والمتروكين، وغيرها، (ت ٣٥٤ هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٦، ص: ٩٢.
(٨٣) ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، **كتاب الثقات**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط١، ١٩٧٣م، ج١، ص: ١٢، وعداب الحمش، **رواة الحديث**، ص: ١٨٦.
(٨٤) ابن حبان، **كتاب المجروحين والضعفاء**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٤٠٢هـ، ط٢، ج ٣، ص: ١٠٣.
(٨٥) عداب، **رواة الحديث**، ص: ٢٠٦.
(٨٦) ابن حبان، **الثقات**، ج١، ص: ١١.
(٨٧) ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م، ج ١، ص: ١٥١.
(٨٨) ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ج ٣، ص ٢٦.
(٨٩) عداب، **رواة الحديث**، ص: ٢٠٠ - ٢٠١.
(٩٠) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدارقطني، الإمام الحافظ، إمام العلل في عصره، له: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والضعفاء والمتركون، (ت ٣٨٥ هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٦، ص: ٤٤٩.

(٩١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م، ج ٣، ص: ١٧٤، وعداب، **رواة الحديث**، ص: ١٩٥.
(٩٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، الأندلسي، القرطبي، صاحب كتاب: المحلى، (ت ٤٥٦ هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٨، ص: ١٨٤.
(٩٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ١٥٠٤.
(٩٤) التهانوي، **قواعد**، ص: ٦٨.
(٩٥) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، **الكامل في معرفة الضعفاء**، دار الفكر، لبنان، ط ٢، ١٩٨٩م، ج ٢، ص: ٢٩٨.
(٩٦) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج ٦، ص: ٢١٨.
(٩٧) ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج ١، ص: ٣٨٥.
(٩٨) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة منها: التمهيد، والاستذكار، (ت ٤٦٣ هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٨، ص: ١٥٣.
(٩٩) ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، ج ١، ص: ٣٨٥.
(١٠٠) المزي، **تهذيب الكمال**، ج ٧، ص: ٤١١، وعداب، **رواة الحديث**، ص ١٩٤ - ١٩٥.
(١٠١) ابن عبد البر الأندلسي، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مكتبة التوعية، الرباط، ١٣٨٧ هـ، ج ١، ص: ٢٨.
(١٠٢) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص: ١١٥.
(١٠٣) السخاوي، **فتح المغيث**، ج ١، ص ٢٩٧.
(١٠٤) هو أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، الخطيب، صاحب: تاريخ بغداد، (ت ٤٦٣ هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٨، ص: ٢٧٠.
(١٠٥) الخطيب البغدادي، **الكفاية**، ص: ١٤٩.
(١٠٦) نور الدين عتر، (معاصر)، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق وبيروت، ط ٣، ١٩٩٧م، ص: ٨٩، وينظر: عداب الحمش، **رواة الحديث**، ص: ١٨٥، و**الوحدان من رواة الصحيحين**، ص: ٢١، وعلي نايف بقاعي، **الاجتهاد في علم الحديث**، ص: ١٣٦.
(١٠٧) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص: ١٢٥ - ١٢٦.
(١٠٨) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن القطان الفاسي، له: كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، (ت ٦٢٨ هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٢٢، ص: ٣٠٦.
(١٠٩) ابن القطان الفاسي ، أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٦٢٨ هـ ، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، ج ٤ ، ص ١٧٠.
(١١٠) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ٢١٠٩.
(١١١) ابن أبي حاتم، **كتاب الجرح والتعديل**، ج ٨، ص: ١٣٥.
(١١٢) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، نشر المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٩٧٣م، ج ١، ص: ٢٢٠، وانظر : ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام** ، ج ٣ ، ص ٣٠٨.
(١١٣) الزيلعي، **نصب الراية**، ج ١، ص: ٢٥٥ - ٢٥٦، ومحمد بن الحصين هو الراوي عن أبي علقمة، ترجمه محمد بن إسماعيل البخاري في **التاريخ الكبير**، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ، مصور عن الطبعة الهندية، ج ١، ص ٦١، وترجمه ابن أبي حاتم، **كتاب الجرح والتعديل**، ج ٧، ص: ٢٣٥ ، وينظر : ابن القطان ، **بيان الوهم والإيهام** ، ج ٣ ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.
(١١٤) عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٩٩٩م)، بحث بعنوان: سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر يعد توثيقاً له، مطبوع مع **كتاب الرفع والتكميل**، حلب، ط٣، ١٩٨٧م، ص: ٢٣٠.
(١١٥) ابن القطان ، **بيان الوهم والإيهام** ، ج ٣ ، ص ٩٠، وينظر : عداب الحمش، **رواة الحديث**، ص: ١٠٤.
(١١٦) ابن حجر، **نزهة النظر**، ص: ٥٠.
(١١٧) السخاوي، **فتح المغيث**، ج ١، ص: ٣١٩.
(١١٨) إبراهيم بن الصديق ، **علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام** ، المغرب ، وزارة الأوقاف ، ١٩٩٥م ، ج ٢ ، ص ١٠٧ - ١٠٨.
(١١٩) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٠٤.
(١٢٠) هو أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، المشهور بكتابه: علوم الحديث، (ت ٦٤٣ هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٢٣، ص: ١٤٠.
(١٢١) ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص: ١٢٥ - ١٢٦.
(١٢٢) أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أحد الأعلام، صاحب المؤلفات العظام: سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، تذكرة الحفاظ، وغيرها (ت ٧٤٨ هـ).
(١٢٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج ١، ص: ٥.
(١٢٤) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ١٧٥٩، وينظر: التراجم بأرقام: ١٨٤٦، ٢١١٣، ٢٣٠٨.
(١٢٥) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ٤١٧.
(١٢٦) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ٦٣٠.

(١٢٧) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ١٢٧٠.
(١٢٨) الذهبي **ميزان الاعتدال**، التراجم بأرقام: ١٢٨٣، ١٣٣٤، ١٤٨١، ١٦٥٧، ٢٤٩٧.
(١٢٩) التهانوي، **قواعد في علوم الحديث**، ص: ٣٥٢.
(١٣٠) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج ١٠، ص: ٤٣٩.
(١٣١) هو ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، الشافعي، الحافظ، صاحب المصنفات المشهورات، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، (ت: ٨٥٢ هـ).
(١٣٢) ابن حجر، **تقريب**، ص: ٧٤.
(١٣٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ١٢٧٠.
(١٣٤) انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج ٢، ص: ١٣.
(١٣٥) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ١٤٧٥.
(١٣٦) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ٢١١٣.
(١٣٧) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ترجمة رقم: ٢١٨٢.
(١٣٨) المزي، **تهذيب الكمال**، ج ١٧، ص: ٤٦٠.
(١٣٩) المزي، **تهذيب الكمال**، ج ٢٠، ص: ٥٢٠، والذهبي، **المغني في الضعفاء**، تحقيق: د. نور الدين عتر، المكتبة الوقفية، بحلب، ١٩٦٩، ترجمة رقم: ٤٢٩٣.
(١٤٠) المزي، **تهذيب الكمال**، ج ٢٠، ص: ٤١١.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن الصديق ، علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام ، المغرب ، وزارة الأوقاف ، ١٩٩٥م.
٢. ابن أبي حاتم، الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، كتاب الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٩٥٢م.
٣. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، علوم الحديث، تحقيق محمد راغب الطباخ، دار الحديث، ط ٢، ١٩٨٤م.
٤. ابن القطان الفاسي ، أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٦٢٨ هـ ، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، تحقيق د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٧م.
٥. ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م.
٦. ابن حبان، كتاب المجروحين والضعفاء، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٧. ابن حبان، ، كتاب الثقات، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط١، ١٩٧٣م.
٨. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، لسان الميزان ، دار الفكر ، بيروت.
٩. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ٢، ١٩٨٦م.
١٠. ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨١م.
١١. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٥ هـ.
١٢. ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، تصوير دار المعرفة، بيروت.

١٣. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. همام سعيد، دار المنار، الأردن، ط ١.
١٤. ابن عبد البر الأندلسي، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مكتبة التوعية، الرباط، ١٣٨٧ هـ.
١٥. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت ٣٦٥ هـ)، الكامل في الضعفاء، دار الفكر، لبنان، ط ٢، ١٩٨٥م.
١٦. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.
١٧. أبو الحسين، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة، ولا تاريخ.
١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، السنن، تحقيق: محمد عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، ط ١، ١٩٦٩م.
١٩. أبو عبيد الآجري، سؤالات أبي عبيد أبا داود، تحقيق: محمد علي القاسم العمري، طبعة المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٨٣م.
٢٠. أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، كتاب: من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
٢١. إكرام الله إمداد الحق، علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٢٢. البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) ، التاريخ الكبير، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ، مصور عن الطبعة الهندية.
٢٣. التهانوي، ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤ هـ)، قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٣، ١٩٧١م.
٢٤. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، الكفاية في قوانين الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط ٢، بلا تاريخ.
٢٥. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٩٦٦م.
٢٦. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ ولا طبعة.
٢٧. الذهبي، المغني في الضعفاء، تحقيق: د. نور الدين عتر، المكتبة الوقفية، بحلب، ١٩٦٩م.
٢٨. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
٢٩. الزمخشري، جار الله أبو القاسم، (ت ٥٣٨)، أساس البلاغة، دار المعرفة،بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
٣٠. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، نشر المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٩٧٣م.
٣١. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)، شفاء السقام في زيارة خير الأنام، دار كنز السعادة، القاهرة، بلا طبعة ولا تاريخ.
٣٢. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.
٣٣. الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي (ت ٢٠٤ هـ)، كتاب الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، بلا تاريخ.
٣٤. عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٩٩٩م)، بحث بعنوان: سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر يعد توثيقاً له، مطبوع مع كتاب الرفع والتكميل، حلب، ط٣، ١٩٨٧م.
٣٥. عداب الحمش، (معاصر)، الوحدان من رواة الصحيحين، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٣٦. عداب الحمش، رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل، دار حسان، الرياض، ط٢، ١٩٨٧م.
٣٧. علي نايف بقاعي (معاصر)، الاجتهاد في علم الحديث، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
٣٨. اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي (ت ١٣٠٤ هـ)، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٣، ١٩٨٧.
٣٩. محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥هـ ، الرسالة المستطرفة ، دار البشائر ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٦م.
٤٠. محمد حوى، مقولات أبي داود السجستاني في كتابه السنن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩١م.
٤١. محمد حوى، منهج البخاري في الجرح والتعديل، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٩٩٦م.
٤٢. المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، (ت ٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.
٤٣. النسائي ، ثلاث رسائل حديثية للإمام النسائي ، تحقيق : مشهور حسن وعبد الكريم وريكات ، دار المنار ، الأردن ، الزرقاء ، ط ١ ، ١٩٨٧م.
٤٤. نور الدين عتر، (معاصر)، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق وبيروت، ط ٣، ١٩٩٧م.